

قواعد الاحكام

[501] البحث الثاني: فيما اشتمل على الاستثناء: قاعدة: إذا أوصى بمثل نصيب وارث

إلا جزءا معيناً فابسط المسألة أولاً على سهام صحاح يخرج منه صاحب الغرض والورثة بسهام صحاح، ثم تضيف إليها للموصى له مثل سهام من أوصى له بمثله، وتضربها في مخرج المستثنى، ثم تعطي كل من استثنى له من نصيبه ما استثنى، وتعطي كل واحد من باقي الورثة بحساب ذلك من المستثنى، وما بقي قسمته على جميع سهام الورثة وسهام الموصى له، لكل واحد منهم بقدر سهامه. وانظر إن كان من استثنى يستغرق الجملة أو أكثرها حتى لا تصح القسمة على الباقي فلا تتعرض للقسمة فإنها لا تصح. ولك طرق في بيان استخراج ما يرد في هذا الباب. ويشتمل هذا البحث على مقامات: المقام (1) الاول: إذا كان الاستثناء من أصل المال: وفيه مسائل: (أ): لو ترك أباً وابنين وبناتاً وأوصى لاجنبي بمثل ابن إلا ربع المال فالفريضة من ستة، لكل من الأب والبنات سهم، ولكل ابن سهمان، فتضيف سهمين للاجنبي، فتضرب الثمانية في أربعة يصير اثنين وثلاثين، تعطي لكل (2) ابن ثمانية، لأنها الربع المستثنى، وتعطي البنات بحساب ذلك من هذا الاستثناء أربعة وللاب أربعة. (1) " المقام " ليست في (ب). (2) في (ب، ج): " كل " .